[62] عن الحسين بن سعيد قال: سئل أبو جعفر الثاني (عليه السلام): يجوز أن يقال إنه شئ ؟ قال: نعم، يخرجه من الحدين: حد التعطيل وحد التشبيه. * الشرح: (محمد بن أبي عبد ا، عن محمد بن إسماعيل) وهو البرمكي (عن الحسين بن الحسن بن بكر بن صالح عن الحسين بن سعيد) الحسين بالتصغير في بعض النسخ الحسن بن سعيد بالتكبير. (قال: سئل أبو جعفر الثاني (عليه السلام) يجوز أن يقال : إنه شئ ؟ قال: نعم) (1) يجوز ذلك، ولما كان هناك مظنة أن يقال: كيف يجوز ذلك وهو يوجب الاشتراك بينه وبين خلقه في الشيئية أجاب عنه بقوله: (يخرجه) ضمير الفاعل للقائل وضمير المفعول أو للشئ، ويحتمل أن يكون الجملة حالا عن فاعل يجوز الدال عليه نعم، ويبعد أن يجعل ضمير الفاعل للشئ وضمير المفعول للقائل (من الحدين) المذمومين اللذين أحدهما كفر وإنكار للصانع والآخر شرك. (حد التعطيل) أي نفيه وإنكار وجوده وربوبيته وإبطال صفاته على الوجه الذي يليق به، والقول بأن هذا العالم معطل ليس له صانع مدبر. (وحد التشبيه) أي تشبيهه بخلقه وتوصيفه بصفاتهم والحاصل أنه يجب عليه عند إطلاق الشئ عليه سبحانه أن ينزه إدراكه عن إدراك الأشياء الممكنة وذلك بأن يدرك أنه شئ موجود لذاته لا يشابه شيئا من الموجودات في الذات والصفات ليخرج بذلك عن حد الإنكار وحد التشبيه ويتصف بالتوحيد المطلق. * الأصل: 3 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي المغرا رفعه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال إن ا خلو من خلقه وخلقه خلو منه وكل ما وقع عليه اسم شئ فهو مخلوق ما خلا ا.

_____ 1 - قوله " أن يقال إنه شئ " هذا الحديث صريح في عنوان الباب وهو اطلاق لفظ الشئ على ا تعالى بخلاف الحديث الأول والإطلاق أما تسمية أو توصيف والفرق بينهما أن التسمية توقيفية وأما التوصيف أي الإسناد فكل لفظ يوجد معناه فيه تعالى يصح وصفه به مثلا قال تعالى: " ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون " فجرى وصف الزراعة عليه تعالى ولا يجوز لنا أن نقول في أسمائه تعالى يا زارع، وقال " ا يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم " ولا يجوز لنا أن نقول يا مستهزئ ويا ماد وأما إطلاق الشئ عليه تعالى بعنوان أنه من أسمائه تعالى فلا يجوز ولا يقال له: يا شئ وأما اطلاقه عليه بعنوان وجود معناه فيه فيصح باعتبار أن الشئ يطلق على الوجود وتوهم عدم الجواز نشأ من أن الشئ ما هية محدودة فدفع الإمام وهم السائل بأنه يجوز اطلاق الشئ عليه وتجريده عن معنى الماهيات فقل إنه شئ ولا تحدده بمعاني تدركها وبالجملة إن خص الشئ بالماهيات فلا يجوز اطلاقه عليه تعالى وإن أريد به الوجود صح. (ش) (*)